



نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة - وافي



نظام سع وتأخر مشبعات عقارية على الماء

نظام سع ونادر مشرقي عمارية على الـ

النص	٢
<p>لتحفيز البعثة المختلطة وبناء الناتج ما يليه</p> <p>أ- الإشراف على المشروعات المعاونة بما في ذلك إصدار القرارات اللازمة لها وإعداد البيانات والورقات والتوصيات عليها وبذور المسؤول إضافةً إلى المنشآت التي تدخل الموقع، وبذور لاحتضان النبات والبيئة.</p> <p>ب- إعداد خاتمة بذور المعموم ذاته بالمشروعات المعاونة الفرعية لها وبنجاح الناتج</p> <p>وإيجاد الأدلة الدوافع الوجيه لمفهومها في خاتمة البيانات.</p> <p>ج- إعداد سجل ذاتي لبعض (سجل فيه المتعاونون)، وإنجذب الأشخاص بذورها وذكرياتهم.</p>	المادة الرابعة
<p>البعثة المختلطة أن تكتب عن الناتج - إذا رغب بها لصياغة المشروع المعاوني من خلال وسبعين خطابها - وتجربها بذريتها من الأدلة المبردة مع الوسيلة المعاونة وناتجها وإنجذبها لتحفيز الناتج.</p>	المادة الخامسة
<p>أ- يجب على المتعاون الرئيسي الذي يقع في إطار معاونة (أي بذورها) أن يكتب ذلك بذورها - إن تقدم بذلك إلى البعثة المختلطة المعاونة على الترتيب الثنائي المشروع المعاوني مشتركاً بما يليه</p> <p>ب- إضافةً من السجل التجاري مشاريع المعاونة، الذي يوضح له مسؤولية إدارة المشروع المعاوني</p> <p>ج- إضافةً عن مسؤولية القرفة الطارئة</p> <p>د- إضافةً عن السجل الائتماني من شركة ترخيص لها من البعثة المختلطة، وذلك كالتالي:</p> <p>د- إضافةً إلى التسجيل المعاوني (ساري المفعول) المعلم المفرد لذوي المعاونة</p> <p>و- إضافةً عن الأدلة المبردة بهذه وبيان ملكيتها أو ملك مكتبه بما يليه مع احتفظ الناتج وناتجه</p> <p>ز- إضافةً عن الأدلة المبردة من الناتج الرئيسي والمتعاون الفرعية - إن وجدت - بما يليه مع احتفظ الناتج وناتجه</p> <p>ح- التسليم المعاوني والذريحة المعاونة التي أصدرتها (أي بذورها) المختلطة</p> <p>ب- إضافةً عن السجل المعموم بهذه وبيان المكتب الإضافي، بما يليه مع احتفظ الناتج وناتجه</p> <p>ب- إضافةً عن المكتب المعموم بهذه وبيان المكتب المعاوني، بما يليه مع احتفظ الناتج وناتجه</p> <p>د- إضافةً إلى بذورها الأدلة المعاونة المشتركة المعاونين على (ستة) أقسام من ذرير حقولها ذكرياتها</p> <p>د- إضافةً إلى بذورها بذور المعاون وذريحة انتظام الصنع محددة باليوم بما يليه مع احتفظ الناتج وناتجه وذريحة انتظام الصنع مع احتفظ الناتج الإضافية</p> <p>ز- إضافةً إلى بذورها بذورها وذريحة انتظام الصنع مع احتفظ الناتج الإضافية وإضافةً إلى بذورها بذورها وذريحة انتظام الصنع مع احتفظ الناتج الإضافية</p> <p>ز- إضافةً إلى بذورها بذورها وذريحة انتظام الصنع مع احتفظ الناتج الإضافية</p> <p>وإضافةً إلى بذورها بذورها وذريحة انتظام الصنع مع احتفظ الناتج الإضافية</p> <p>ز- بذورها بذورها بذورها وذريحة انتظام الصنع مع احتفظ الناتج الإضافية</p> <p>ز- بذورها بذورها بذورها وذريحة انتظام الصنع مع احتفظ الناتج الإضافية</p> <p>ز- بذورها بذورها بذورها وذريحة انتظام الصنع مع احتفظ الناتج الإضافية</p>	المادة السادسة



نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة

العنوان	الرقم
<p>الجدة الخامسة - في محل تجاري أصله المأتمم وقد اكتسبه كفالة الشخص المدين في محل ثالث المدين والزبون له ملكية هذه محل بيع وتأجير مشروع <i>Clothes</i> على الخارطة وعلى مساحة متر مربع مساحة محل أن يحصل على مكانته كفالة المدين وعند عقد عقد من المشروع المذكرة التي تسمى بـ <i>إيجار مساحة</i> وـ وذلك لاستئجار المأتمم والآلات.</p>	المادة السابعة
<p>دون ذلك يتحقق لغير المدين العبرة المأتمم : على الجدة الخامسة إن إصرار الزبون على انتزاع المشروع المذكور عليه القاضي ذلك من محل استئجار المأتمم لغيره [إذاً الجدة الخامسة لا يجوز] بعد التصرف في محله أن يحصل على إيجار المأتمم ولا يرجع القاضي عن ما أصلح العبرة لغير المأتمم [إذاً بعد موافقة الجدة المأتمم وتحت الشريعة المدنية التي ترجع فيها القاضي بعد التصرف والمعلن عن ذلك الجدة الخامسة استئجار المأتمم لغير المأتمم غيرها في (المادة الخامسة والمائتين)] من الآن.</p>	المادة الثانية
<p>ولأنه يطلب شئون مستأجل باسم كل مشروع عقاري ولا يقبل إلا بعد الحصول على عرض الزبون المأتمم المشروع المذكور وتأجيره ذلك من تسلیم العبرة المأتمم المدعي إليه لذلك.</p>	المادة الثالثة
<p>أ. يكون صاحب العبرة ملبياً لأعراف العبرة على المشروع العقاري المذكور له ذلك وأ. يجوز القاضي ذلك من العبرة المأتمم بما استثنى ذلك من المأتمم بـ 2. إذا حمل المأتمم أو صاحب العبرة على تحويل المشروع العقاري المذكور له حيث يطلب ذلك صاحب العبرة. ويكون التصرف بذلك العبرة بمثابة التحويل وذلك لاستئجار الآن.</p>	المادة العاشرة
<p>يتكون العرف من صاحب العبرة على ذلك وليدة ذلك بوجوه المأتمم والمأتمم الاستئجار والذين يطلبونه. وفي الحالات المأتممة يجوز العرف طلب من الجدة الخامسة وفقاً لما الجدة الخامسة.</p>	المادة الحادية 五一
<p>يجوز للغير طلب العرف من صاحب العبرة للمشاريف الإدارية والتصويتية - والمصاريف المأتممة غير الإنشائية للمشروع العقاري المذكور له - بحسب ما تجاوز (20%) من قيمة الوحدة المأتممة المدعى بها وذلك للغير طلب الذي من المأتمم مجموع ما يصرخ من صاحب العبرة المذكورة بـ 20% [إلا إذا تجاوز ما تطلب (20%) من إيجار مساحة الوحدة المأتممة المذكورة]</p>	المادة الثانية 二
<p>يجوز للغير طلب العرف من صاحب العبرة على ذلك معرفة الجدة الخامسة لإنما المشروع العقاري وتأجيره ذلك على تأثير من المأتمل والمأتمم الاستئجار له ذلك من لغير المأتمم الذي يطلب إيجار مساحة [إلا إذا تجاوز ما تطلب (20%) من إيجار مساحة الوحدة المأتممة المذكورة]</p>	المادة الثالثة 三

نظام يسع وتحاكي مشهودات معاشرة على المذكرة

النص	٢٥
<p>يجب على المطابق القانوني الاختلاف بنسبة [٣٠] من القيمة الإجمالية لكتلة المطابق في حساب التكاليف أو أن ينضم المطابق المطابق القانوني معاً بحسب النسبة المئوية . وإذاته بعد حصول المطابق على شهادة الإجازة، ولا ينطب الصانع المطابق به في حساب التكاليف [٦] بعد انتهاء سنة [٦] من تاريخ إصدار المشروع المطابق الموجه له . أو قبل ذلك تفريح ونهاية تأمين على المطابق المطابق والمطابق والمطابق والمطابق النحوية الثالثة .</p>	المادة الرابعة عشرة
<p>يلزم المطابق بال تقديم فواتير مالية - لبيان المطابق القانوني - كل مشروع على نحوه لدى الجهة المطالبة</p>	المادة الخامسة عشرة
<p>١- يحق للمطابق وللآلات الأخرى المترتبة في الجزء المثمن من المشروع المطابق المطرد له قبل حل الوحدات المطلوبة ودون التزوير فيه بعد المجزء وكل المجزء نحوية الوحدات المطلوبة وبحراضاً وبرأيتها</p>	المادة السادسة عشرة
<p>يدفع للمطابق أو المطرد، أو من ينوب عنه [٧] على الصعيد المطالبة المائية بعد نحوه بدفع مقدار وعدها بما أبديته للجهة</p>	المادة السابعة عشرة
<p>١- يجوز الجهة المطالبة أن تطلب من المطابق القانوني والمكتب الاستشاري توسيع المعلومات والبيانات التي ترسّب تقريره الإلزامي عليه ويدعوه لها أيضاً أن تستعين بهم لغرض التحقق في تلك المعلومات والبيانات . ٢- يجوز الجهة المطالبة طلب تقرير عن غير المشروع المطابق المطرد له من المطابق القانوني والمكتب الاستشاري، وعدها بما أبديته للجهة</p>	المادة الثانية عشرة
<p>١- يجب على كل من المطابق القانوني والمكتب الاستشاري - كل فيما يخصه - إلى الجهة المطالبة عن أي مبالغة أدخلتمها أو ألا تأخذكم بدفعها بحسب مقدار ٢- إذا أبديت الجهة المطالبة قيم المطرد أو المطابق القانوني أو المكتب الاستشاري بأي أي مبالغة أدخلتمها أو أدخلتمها بغير المطالبة بذلك وذلك وتحتسب مقدار التجزئي المطالبه وذلك دون إخلال بباقي المعلومات الواجبة في التقرير بعد ذلك، و يجب ذلك التذرع، فعدم المطالبة بذلك يعني تضمين المطالبة ذلك في المطالبة ٣- إذا أبديت الجهة المطالبة قيم المطرد تذكرت أن مبالغة أدخلتمها أو أدخلتمها يشتمل البند المركب السادس بـ [٨] كالتالي</p>	المادة الخامسة عشرة
<p>١- يقوم المطابق المطابق بذلك المشروع في الموضع الذي يختاره، وهي تحل المطرد عن المقطع الأرض أو الوحدة المطالبة دون سبب خارج عن إرادته في مطلع المشروع المطابق تعود مقدار بعده مسبباً إلى ذات أربأ المطرود أو أربأ مطالع إلزام المطالع المطالع له، وذلك ٢- إذا أبديت الجهة المطالبة ذلك عليه عدم إعمال المشروع المطابق المطرد له، وذلك الخطأ - بالمخالفة مع المطابق القانوني والمكتب الاستشاري للمطابق المطرد له، فإذا المطرد اللازمة، بما يتحقق [أعمال المشروع المطابق المطرد له أو تمهيد وإزالة المعلم المطالع للمطالع المطالع والمطالع وذلك لما أبديته للجهة ٣- إذا وجدت مبالغة أدخلتمها أو ألا تأخذكم بدفعها في المطالعة المطالع المطالع المطالع بما في ذلك إيفاد المشروع المطابق المطرد له [٩] من غير المطالع</p>	المادة العشرون

نظام نوع وتأجير منشآت عقارية على الشارطة



نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة

العنوان	الرقم
١. تأجير العقارات العائمة مبادرة التأمين والتأجير، في المشاريع المنشورة على بطاقة في العمر الراهن والمجهوز من الناتج أتمت العائدات المتقدمة على بطاقة في ٢. تأجير العقارات العائمة المنشورة في المشاريع المنشورة على بطاقة في العمر الراهن والمجهوز من الناتج ونطاع العائدات المتقدمة على بطاقة في ٣. العائدات المتقدمة لتأجير العقارات العائمة المنشورة في العمر الراهن والمجهوز من الناتج في المشاريع المنشورة في العائدات المتقدمة مدى العمر المتقدمة له أو تغير مدى العمر المتقدمة ونطاع العائدات المتقدمة المزكوة ونطاع العائدات المتقدمة على بطاقة في العائدات المتقدمة المنشورة	٥٠
العائد السادسة والعشرون	
العائد السابعة والعشرون	
العائد الثانية والعشرون	
العائد الحادية والعشرون	

وافي

البيع و التأجير
OFF-PLAN SALES AND LEASE



الهيئة العامة للملاوي
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

